دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

The Role of Zakat in Achieving Economic devlopment

د/ بن حسان حكيم *
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

د/ يحياوي نصيرة **
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

الملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة التعاريف الخاصة بالزكاة و الشروط الواجب توفرها سواء في الفرد المزكي (الإسلام ، الحرية ، النية ، الأهلية و التكليف) أو في المال المزكى (الملكية التامة ،النصاب ، النماء ، الحول) ،كما حاولنا في هذه الدراسة التعرف على أهداف الزكاة المتنوعة فمنها الإجتماعية ، السياسية و التعبدية و النفسية، و المتمثلة في حل مشكلة العزوبية و الإسكان و المساهمة في البحث العلمي بالإضافة إلى العلاج المجاني، كما تطرقنا في هذه الدراسة إلى توضيح دور الزكاة الإقتصادي سواء من حيث مساهمتها في حل مشكلة الركود الإقتصادي و في محاربة الإكتناز ، بالإضافة إلى دورها في إعادة توزيع الدخول و معالجة التضخم و الرفع من نسبة التشغيل و معالجة مشكلة البطالة.

الكلمات المفتاحية : الزكاة ، التنمية الإقتصادية ، الزكاة و التنمية الإقتصادية.

Abstract:

This study aimed to know the definitions of Zakat and the conditions to be provided both in the individual recommender (Islam, freedom, faith, civil and commissioning) or in the money approved (full ownership, quorum, thrive, Hol).We also tried through this study to identify the various goals of Zakat:social,political,devotional and psychological especially in solving celibacy problem, housing, contributing to scientific research and free treatment.We also seeked to clarify the Economic role of Zakat both in terms of its contribution in solving the problem of the economic recession and fighting against compactness along with its role in redistrbuting income , tackling inflation,increasing the operating ratio and handling the problem of unemployment.

* **hakimusmh@yahoo.com**
** **nacera.yahiaoui@yahoo.fr**

مقدمة :

يعتبر الإسلام أول نظام ينقل إيجاد تنمية شاملة إلى حيز التطبيق العملي بما شرعه من أسس و مرتكزات سليمة من بينها الزكاة ،التي تعتبر كعملية تحويل جزء من دخل الأغنياء إلى الفقراء ، فهي بذلك تعتبر جوهر النظام المالي الإسلامي، فهي إحدى التكاليف التي كلف الله بها الأنبياء جميعا ، فالله تعالى يقول" **و جعلناهم أئمة يهدون بأمرنا و أوحينا إليهم فعل الخيرات و إقام الصلاة و إتاء الزكاة و كانوا لنا عابدين**"، سورة الأنبياء ، الأية 73، و الزكاة بجوانبها الإجتماعية و الإقتصادية لا تأتي بثمارها و تحققها في تنمية المجتمع المسلم إلا إذا تم تأديتها.

ومن أجل تحقيق وظيفة الإستخلاف التي لا تتحقق إلا بتوفير حد الكفاية لكل مسلم جعل الإسلام إعادة التوزيع من واجبات الدولة التي عليها التحكم فيه و تعديله متى كان نمط التوزيع يحدث إختلالا في توازن المجتمع، و لتحقيق التوزيع العادل للثروة (الدخول) الذي لا بد منه ليستمر جهاز الإنتاج في إخراج و تطوير وسائل الحياة و المنافع التي لا تتوقف عليها ، فرض الله الزكاة و جعلها متصلة أوثق إتصال بتوزيع الثروة .

و تعتبر الزكاة جوهر النظام المالي الإسلامي و أداته الأساسية لإعادة توزيع الدخول مما جعلها تحضى بقدر من الدراسات النظرية.

مشكلة الدراسة :

بناء على ماسبق تكمن مشكلة الدراسة في تحديد أهمية الزكاة في عملية تحقيق التنمية الإقتصادية ، وعليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة كالتالي:

"ما هو دور الزكاة في عملية تحقيق التنمية الإقتصادية ؟".

يمكن إدراك مشكلة الدراسة بشكل أفضل من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

1.ما هو مفهوم الزكاة ، و ما هي شروطها ؟

2.ما مفهوم التنمية الإقتصادية ، و ما هي أهدافها في الفكر الإسلامي ، و ما دلائل ذلك ؟

3-ما هو دور الزكاة الإجتماعي و النفسي ؟.

4- إلى أي درجة يمكن القول بأن للزكاة أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الإقتصادية ؟.

فرضيات الدراسة:

تم صياغة فرضيات الدراسة إعتمادا على مشكلة الدراسة وعناصرها المختلفة على النحو التالي:

الفرضية الأولى : تلعب الزكاة دورا مهما في المجال الإجتماعي لمساهمتها في العلاج الطبي المجاني و التعليم المجاني ،الأمر الذي يساهم في التقليل من الأثار السلبية للفقر على الفقراء.

الفرضية الثانية : تلعب الزكاة دورا مهما في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال مساهمتها في إعادة توزيع الدخول و الرفع من نسبة التشغيل ،بالإضافة إلى دورها في زيادة معدل الإستثمارات و التقليل من معدل التضخم.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من خلال الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه الزكاة في تحقيق تنمية إقتصادية شاملة من خلال تفعيل الإستثمارات تجنبا لأكل الصدقة للأموال، بالإضافة إلى دورها الإجتماعي والتعبدي كوننا مسلمين .

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتضمن أسلوب المسح المكتبي وذلك بالرجوع إلى مختلف المصادر المتوفرة بهدف بناء الإطار النظري لهذه الدراسة.

تقسيمات الدراسة :

لقد تم التطرق في هذه الدراسة إلى ثلاث عناصر أساسية و هي :

- تعريف الزكاة ، شروطها و أهدافها من خلال التطرق إلى التعاريف المختلفة للزكاة و الشروط الواجب توفرها في المزكي (الإسلام،الحرية،النية،الأهلية و التكليف) و في المال المزكى (الملكية التامة ،النماء ، النصاب ، الحول) و أهداف الزكاة الإجتماعية ،السياسية و الأهداف التعبدية والنفسية .
- التنمية الإقتصادية في الفكر الإسلامي و أهدافها من خلال التطرق إلى تعريف التنمية الإقتصادية في الفكر الإسلامي و تحديد أهدافها المتمثلة في بناء الإنسان الصالح و بناء المجتمع السليم، تأمين فرص العمل و بناء القوة الإقتصادية التي تحقق الكفاية للأمة في كافة المجالات مع تحقيق التوزيع العادل للثروة.

- الزكاة و دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال التطرق إلى دور الزكاة في معالجة الكود الإقتصادي و دورها في الإستثمار و محاربة الإكتناز ، مع توضيح دورها الهام في معالجة أزمة التضخم.

1.تعريف الزكاة ، شروطها و أهدافها

الزكاة فريضة إسلامية حددت الشريعة الإسلامية بوضوح حكمها الشرعي و الأموال التي يجب فيها، حيث روعيت في فرضها أسس من العدل و النظام ما لم تشهدها المذاهب من قبلها و لا من بعدها (الضرائب)، أما مصارفها فخصها الله بالذكر في كتابه الكريم.

1.1.تعريف الزكاة

الزكاة في لغة العرب هي النماء و الطهارة و الزيادة ، فيقال زكا الزرع أي نما و زاد.[1] الإضافة إلى ذلك فإن الزكاة في اللغة تحمل معان أخرى كالطهارة و البركة و الإصلاح و المدح ، المال يزكو بها و المرء يطهر بالمغفرة .[2]

و قد ورد في القرأن ما يدل على هذه المعاني لقوله تعالى " **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزَكيهم بها** " (التوبة 103).

الزكاة شرعا هي تمليك مال مخصوص فرض على كل حر مسلم مكلف ، مالك للنصاب نقدا أو حليا و ما يساوي قيمته من عروض التجارة .

فالمالكية عرفوا الزكاة بأنها "إخراج جزء من مال مخصوص ، بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك و حال الحول".

أما الشافعية فعرفوها بأنها " إسم صريح لأخذ شئ من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة".

أما الحنابلة فعرفوها بأنها " حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص".

و عليه فإن الزكاة واجبة في :

- **الجزء من المال المخصوص** : و هو المال النامي بطبيعته السائلة أو القابل للنماء بتدخل الأفراد بإستغلاله و زيادته.
- **المال المخصوص** : و هو النصاب من المال القابل للتزكية.

- **الطائفة المخصوصة :** و هم الفئات المبينة في الأية الكريمة **"إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ".سورة التوبة ، الأية 60.**
- **الوقت المخصوص :** و هو الزمن الذي وجب فيه إخراج الزكاة سواء كان حولي (سنة) في الأصناف المعدة لذلك،أو عند إكتمال النصاب في مصادر الثروة الأخرى.

أما الزكاة في التعريف الإقتصادي فهي " فريضة مالية تقتطعها الدولة أو ممن ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد، قسرا و بصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، و تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول ،و تستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرأن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للإسلام.[3]

2.1. شروط الزكاة

يقسم الفقهاء شروط الزكاة إلى شروط خاصة بالمزكي و شروط خاصة بالمال المزكى.

شروط المزكي :

تجب الزكاة إلا على من توفرت فيه الشروط التالية :

- **الإســـــلام :** لقـد أجـمع الـفـقـهاء عـلى أن الـزكاة واجـبة عـلى المـسلم، أمـا غـيـر الـمـسـلم فـلا تـجـب عـلـيه الـزكـاة إستدلالا بحديث إبن عباس رضي الله عنهما **(إن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ،فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم، أن الله إفترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم و ترد إلى فقرائهم).**
- **الحرية :** لا تجب الزكاة على العبد لأنه لا يملك و السيد مالك لما فيه يد عبده، و إنما تجب الزكاة على سيده لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاة عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب و الوكيل بناءا على ملكية المال يجب أن تكون تامة، هذا ما لا يتوفر للعبد الذي ليس له حق التملك لإنعدام حريته.[4]

- **النية** :لصحة أداء الزكاة يجب فيها نية المزكي بقلبه أن هذا المال المعطى لمستحقيه هي الزكاة المفروضة عليه.[5]
- **الأهلية و التكليف** :لقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل ، غير أنهم إختلفوا في مال الصبي و المجنون، هذا الإختلاف سببه جانبان هما :
  - **الجانب الأول** : أنها عبادة كلف بها المسلمون فهي كالصلاة و الصيام.
  - **الجانب الثاني** : أنها فريضة مالية تتعلق بأنصبة معينة في بعض الأموال.

فالذين نظروا إلى الجانب الأول أنها لا تجب إلا على المكلفين ،و البلوغ و العقل شرطان للتكليف، وعليه فالزكاة لا تجب في مال الصبي و المجنون.

أما الذين نظروا إلى الجانب الثاني أنها عبادة مالية، رأوا أن الزكاة تجب في مال الصغير و المجنون إذا بلغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، و لأن الزكاة حق يتعلق بالمال، فتجب على مال الصبي و المجنون ،و هذا القول أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقير و الصبي.

شروط المال المزكى :

لا بد من توفر مجموعة من الشروط في المال حتى تجب فيه الزكاة و هي :

- **الملكية التامة** :أي أن يكون المال الخاضع للزكاة مملوكا للمسلم المزكي ملكية تامة و له حرية التصرف الكاملة فيه ، و عليه لا تخضع الأموال التي لا يمكن للشخص التصرف فيها بإرادة منفردة للزكاة ، كأموال التأمينات و المعاشات التي تخصم من الموظفين و الديون.
- **النماء** :لا يصلح المال للزكاة إلا إذا كان ناميا ، بإعتبار علة وجوب الزكاة في المال هي النماء (المال النامي يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا)،أو على الذهب و الفضة،الأغنام والإبل، فلا زكاة على الأصول الثابتة المساعدة في الإنتاج و الممتلكات الشخصية، كالسيارات و دور السكن و المخزون من الزروع و الثمار السابق دفع زكاتها لإنقطاع النماء عنها.
- **النصاب** : النصاب في الشرع هو ما نصبه الشرع علامة على وجوب الزكاة [6]، و النصاب يعني بلوغ المال مقدارا معينا فزيادة ،حتى يخضع للزكاة و إذا قل المال عن النصاب فلا زكاة فيه ، فلا تجب الزكاة إلا على من

ملك النصاب ، و يعد النصاب حدا أدنى لحياة إذا لم يبلغه الشخص إستحق من الصدقات ، و لا يوجد نصاب واحد لجميع ما يملكه الإنسان من أمواله، و إنما يوجد من الأنصبة بقدر ما هنالك من أنواع الأموال الخاضعة للزكاة.

- **الحول** : أي مضي الحول على المال المزكى و هو قمريا و ليس شمسيا ، و السنة القمرية ثلاثمائة و أربع و خمسون يوما بالنسبة للأنعامو الثروة النقدية و عروض التجارة ، أما الزروع و الثمار و المستخرج من المعادن و الكنوز و نحوها فلا يشترط لها الحول.

3.1.أهداف الزكاة

للزكاة أهداف متعددة على مختلف الأبعاد، منهاالأهداف النفسية و الإقتصادية.

- **الأهداف الإجتماعية** :إن الفقر يعد من مظاهر الإختلال الإجتماعي التي جاءت الزكاة لمعالجته من خلال:

- **التقليل من التفاوت الطبقي** : فالإسلام شرع الزكاة و جعلها فريضة في المال و جعل لها وعاءا شمل جميع الأموال النامية ،و الهدف هو تعميم التكامل الإجتماعي و تقريب الفوارق بين الطبقات في المجتمع، فالتفاوت الطبقي يؤدي إلى أحقاد و ضغائن و إضطرابات تؤدي إلى تحطيم المجتمع.

- **الحفاظ على الأمن العام للدولة** :إن نجاح الزكاة في إستئصال الفقر بإعتباره سببا للإخلال بالأمن الإجتماعي و نجاحها في التقليل من التفاوت الطبقي ، يؤدي إلى خلق جو من الأمن و الطمأنينة في المجتمع و التقليل من الجرائم خاصة المالية منها في الوقت الحالي.

و الزكاة تقدم مجموعة من الخدمات من حيث التكافل الإجتماعي و هي :

- **الإسكان** : و ذلك عن طريق بناء المساكن و تمليكها بسعر التكلفة أو أقل ، أو منح المنح و القروض قصد المعاونة على حل مشكلة السكن.

- **العلاج الطبي و الرعاية الصحية** : و ذلك من خلال بناء المستوصفات و المستشفيات بأموال الزكاة من أجل توفير العلاج الطبي المجاني للفقراء ، و التكفل بأجور الأطباء .

- **الإنفاق على تعليم الفقراء و المحتاجين** :و ذلك من خلال إنشاء مدارس لتعليم أطفال الفقراء المسلمين و إنشاء مدارس لتعليم ذوي الدخل المحدود، و إنشاء مراكز التعليم و مدارس محو الأمية في البلاد الإسلامية لتمكين المسلمين من معرفة دينهم.

- **الإنفاق على البحث العلمي و التطوير التكنولوجي** : هناك إختلاف كبير بين الميزانية الموجهة للبحث العلمي في الدول المتقدمة و الموجهة في الدول الإسلامية ، و لسد هذا النقص لما لا نوجه جزء من أموال الزكاة لتغطية نفقات البحث العلمي خدمة للبشرية.[7]

- **حل مشكلة العزوبية** :لا بد على مؤسسات الزكاة تقديم يد العون للشباب المسلم من أهل الحاجة للزواج ، من أجل القضاء على مشكلة العزوبية لما لها من تأثيرات سلبية على المجتمع.

- **الأهداف السياسية** :تتمحور الأهداف السياسية للزكاة في النقاط التالية :

- **نفقات التأليف** : يقـــــول الإمام الماوردي " **و المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف ، صنف يألفهم لمعونة المسلمين ، و صنف يألفهم للكف عن المسلمين ، و صنف يألفهم لرغبتهم في الإسلام ، و صنف لترغيب قومهم و عشائرهم في الإسلام** "، لذا لا بد من نفقات التأليف لدورها في خدمة الإسلام و أهله عن طريق تأليف قلوب الكفرة إما بالإسلام أو الكف عن المسلمين.[8]

- **نفقات العاملين عليها**: تتضمن نفقات الجباية و التحصيل و الإحصاء فهي تشعر بسلطان الدولة و نفوذها على الدولة الإسلامية ، فهي مصرفا من مصارف الزكاة الإدارية كونها من نفقات السيادة التي تقوم بها الدولة في إدارة شؤونها.

- **الأهداف التعبدية و النفسية** :تحقق الزكاة تنمية متوازنة لكل من دافعيها و متلقيها،فهي تطهر النفس البشرية من الشح و البخل و الطمع و الحسد و الجشع،و تدفعها نحو الحس بمعاناة الأخرين و الرفق بهم و البعد عن الأنانية ،فهي بذلك تعمق الحس الإجتماعي في النفس البشرية و الله تعالى يقول" **و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " سورة الحشر، الأية** 09، أما من ناحية أخذ الزكاة فإنها بذلك تستأصل الحسد و الحقد من نفوس الفقراء إتجاه الأغنياء طالما أشبعت حاجاتهم و حققت رغباتهم في الحياة الكريمة،فالمجتمع الذي يخرج أغنياءه

الـــزكـــاة و يحصل عليها الفقراء فهو مجتمع مـــتـــقـــدم نـــفـــســـيـــا و إجـــتـــمـــاعـــيـــا.

2.التنمية الإقتصادية في الفكر الإسلامي و أهدافها.

إن مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي عبارة عن عملية مستمرة تتضمن تغييرات هيكلية تؤدي إلى التحسين في أداء الاقتصاد حاليا وفي المستقبل،الذي يقاس بدخل الفردي الحقيقي ، كما يمكن القول بأنها تدخل إرادي من الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الإقتصاد ، و دفع المتغيرات الإقتصادية نحو النمو بأسرع و أنسب من النمو الطبيعي لها ، و علاج ما يقترن بها من إختلال ، و هي تؤدي بذلك إلى تحسين كفاءة الإقتصاد و زيادة الناتج [9]، و يرى الإقتصادي الأمريكي **(س.واجل)** أن التنمية تتضمن معنى الموازنة بين أحوال المعيشة الفعلية و الأحوال المرغوب فيها، أو التي يمكن تحقيقها، و يتضمن هذا التعريف أربعة معايير أساسية يمكن تقدير التنمية الإقتصادية على أساسها و هي:

- النمو الذي يتم بين فترة و أخرى، مما يدل على ازدياد متوسط الاستهلاك الفردي عبر الزمن، و ينبغي أن يكون هذا الازدياد مستمرا و متواصلا وفقا لرغبة الجماعة.

- التقويم المبني على الموازنة بين الأشخاص. و يجب أن يؤدي النمو في هذه الحالة إلى تقليل الفوارق بين مستويات المعيشة لمختلف فئات المجتمع.

- المقارنات الدولية التي تحدث عموما في الفترة ذاتها،و التنمية هنا يدل عليها ارتفاع مستويات المعيشة بشكل عام، و تقليص التفاوت بين الدول من ناحية متوسط استهلاك الفرد.

- لتقويم على أساس الموازنة بين الأنظمة. و معيار تقويم التنمية يستند إلى إمكان الوصول إلى الطاقة الإنتاجية القصوى باستخدام جميع ما يتوافر من المعرفة و التكنولوجيا استخداما كاملا

أما مفهومها في الفكر الإسلامي فهو مفهوم شامل متكامل يهدف إلى تحسين حياة الإنسان على هذه الأرض من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفق شرائع الله المقررة.

1.2.تعريف التنمية الإقتصادية في الفكر الإسلامي

لم يرد تعبير التنمية في الكتاب والسنة، رغم كثرة تناولهما للسلوك الاقتصادي وإحاطتهما به ، وكذا الحث الدئوب على ضرورة أن يكون هذا السلوك رشيدا ، إما في مجال الإنفاق أو في مجال الكسب والإنتاج أو غيرها من المجالات الاقتصادية، إلا أنه وجدت العديد من المصطلحات كالعمارة والتمكين التي حاول الكثير من الكتاب والمختصين الإشتقاق منها مفهوم التنمية في الإسلام استنادا إلى نصوص ومعاني قرآنية.

ومن هذه النصوص نجد قوله تعالى في سورة هود الآية 61 **" هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فِيها".**

ولقد قال بعض أهل التفسير في معنى هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى يأمر عباده بالقيام بعمارة الأرض واستغلالها بمختلف الأنشطة كالزراعة والفلاحة والبناء وحفر الأنهار وبأن يقيموا فيها ويبنوا فيها المساكن وكل ما يلزم من مرافق لشؤون حياتهم، واستغلال الأرض إما أن يكون بطريقة مباشرة من خيراتها، أو بطريقة غير مباشرة بتصنيع منتجاتها لتكون نافعة أو أكثر نفعا.

ولقد ورد لفظ العمارة بهذا المعنى في العديد من كتب الفكر الإسلامي من ذلك قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**" من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها".**

وقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**"وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في إستجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد".**[10]

والهدف من ذلك هو تعمير الأرض والبلاد عن طريق استغلال جميع الأراضي المستغلة وغير المستغلة ،مما يزيد معه الإنتاج وبالتالي تزداد معه الدخول، وهذا من صميم التنمية الاقتصادية.

وتقع مسؤولية عمارة الأرض أي التنمية الاقتصادية على عاتق كل من الأفراد والدولة الإسلامية الذين يجب عليهم أن يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية أثناء سعيهم لتحقيق هذه العمارة في جميع المجالات.

و عليه فإن التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي هي تغيير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية.[11]

2.2. أهداف التنمية الإقتصادية في الفكر الإسلامي

إن التنمية الأإقتصادية في الفكر الإسلامي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التالية :

❖ **إعداد الإنسان الصالح و بناء المجتمع السليم :**

يعتبر هذا الهدف الأول للتنمية الإقتصادية في الفكر الإسلامي ، فمن خلاله يتم غرس معاني العقيدة الإسلامية في النفس الإنسانية التي تقود المسلم إلى العمل الصالح وعمارة الأرض وفق المنهج الإلهي، ويهتم الإسلام كذلك بغرس الأخلاق الصالحة في نفس المسلم،وأدائه للشعائر الدينية من صلاة وزكاة وصوم، ومعاني المحبة والمودة والتكافل، بالإضافة إلى وضع البرامج التعليمية والتدريبية لإكساب الفرد المسلم المهارات اللازمة للعملية الإنتاجية للحصول على أقصى مشاركة ممكنة من قبل الفرد في سبيل تحقيق عملية التنمية وعمارة الأرض وفق المنهج الإسلامي.

و إهتم الإسلام أيضا بجميع جوانب الحياة الإنسانية سوءا منها الجوانب المادية كبنائه الجسمي وتكوينه العقلي، أو جوانبه غير المادية كالجوانب الاجتماعية،هذا الاهتمام لم يقتصر على الفرد المسلم فقط بل تعداه إلى بناء المجتمع السليم وفقا للروابط والعلاقات التي يجب أن تكون موجودة بين أفراده.

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم:**"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".**

ولأهمية هذا الأمر في إنجاح عملية التنمية فقد اهتم الإسلام به واعتبره من أهم أهداف التنمية الاقتصادية، وحث أتباعه على العمل على توفير مستوى الحياة الكريمة لجميع الأفراد، لأن كثير من الشعائر والعبادات قد لا يوصل إليها إلا عند تحقيق هذا المستوى من الحياة بتوفير مثلا العناية الصحية والخدمة التعليمية مع الضمان الاجتماعي للأفراد، لان الفرد الذي لا يستطيع المحافظة على عقيدته بالتعليم أو بالمحافظة على نفسه بالرعاية الصحية أو على أسرته ومستقبله بالضمان

الاجتماعي ،كيف يستطيع أن يتفرغ لأداء عبادته وطلب العمل وهو سيصرف معظم وقته في طلب هذه الحاجات ،والتي قد لا يستطيع لوحده توفيرها إن لم يتلق المساعدة من الآخرين أو الدولة.

ويتوقف تحقيق هذا الهدف على توفير بعض الأمور، وهي :

- توفير فرص العمل المتناسبة لكل القادرين عليه، مع العمل على رفع طاقتهم الإنتاجية وتحسين كفاءتهم عن طريق تقديم برامج التعليم والتدريب الممكنة.

- توفير نظام الضمان الاجتماعي الذي يتم من خلاله تلبية الحاجات الأساسية للذين لا يقدرون على الكسب، ولكل من يستحق المعونة والمساعدة في المجتمع، وتحتل فريضة الزكاة مكانة الصدارة في هذا النظام.

- التوزيع العادل للدخول والثروات ،بحيث تعمل الدولة على تقليل التفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع.

❖ **تأمين فرص العمل :**

إن التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي تهدف إلى تأمين فرص العمل لكل القادرين عليه ،كما يظهر من النصوص الشرعية التي توجب العمل، ومما تهدف إليه التنمية الاقتصادية في الإسلام رفع إنتاجية العمل وتحسين كفاءة العمال وقدراتهم في مجال الإنتاج عن طريق التعليم والتدريب وإستخدام كل الوسائل الممكنة التي تنتج إنتاجا أكبر وأفضل و بالتالي القضاء على البطالة المقنعة.[12]

❖ **بناء القوة الاقتصادية بما يحقق كفاية الأمة في كافة مجالات الإنتاج المختلفة :**

لكي يتم تحقيق هذا الهدف يستوجب توظيف جميع الموارد والطاقات الإقتصادية إلى حدها الأقصى، وسد جميع ثغرات الإنتاج وتلبية الحاجات الحقيقية للدولة من مختلف السلع والخدمات المطلوبة، وهو ما يطلق عليه في الفكر الوضعي التشغيل التام لعوامل الإنتاج، تحقيق هذا الهدف يشمل إجراء البحوث والتجارب لإكتشاف المزيد من الموارد الطبيعية وتحسين وتطوير طرق ووسائل الإنتاج لتوفير المزيد من المنتجات المطلوبة،وللوصول إلى التشغيل التام لا بد أن يساهم الجميع في عملية التنمية كل في المجال الذي يكون فيه أنفع حتى ولو تدخلت الدولة لإجباره على

العمل عند الحاجة والضرورة. لذا فإنه على الدولة الإسلامية أن تجعل من أولويات برامج التنمية الاقتصادية بناء القوة الاقتصادية المناسبة والمحققة لها الكفاية في مختلف المجالات الإنتاجية، حتى تتمكن من الاعتماد على نفسها ولا ترضخ لأي ضغوط خارجية.

❖ **تحقيق التوزيع العادل للدخول و الثروات :**

من مميزات النظام الإقتصادي الإسلامي حرصه البالغ على التوزيع العادل للدخول والثروات في المجتمع، وقد وضع العديد من القواعد التي تحقق عدالة التوزيع وتعمل على تقسيم الثروة كالميراث، والزكاة وإستخدام الموارد العامة، والحث على الإنفاق وتقديم الصدقات، والوصايا والأوقاف وغيرها.

فقضية التنمية في هذا النظام ليست مجرد تحقيق زيادة في الإنتاج إنما تشمل الإنسان بكل جوانبه والمجتمع بكل أبعاده، وتحرص على التوزيع العادل للثروة والدخل، وتهتم بتحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

3.الزكاة و دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية

إن الزكاة تساهم في تحريك الدورة الإقتصادية في المجتمع من خلال توزيع الثروة و رؤوس الأموال في المجتمع ،و عدم بقاءها مكتنزة لدى فئة قليلة من الناس ، و هذا الهدف من وراء الزكاة،كما أن إنفاق الزكاة على الفقراء له أثار إستثمارية كبيرة حين يتم تمويل الفقير برأسمال نقدي يعمل فيه و لا يستهلكه،بمعنى إعطاء الفقير المحترف ما يملكه من الإعتماد على نفسه كرأس المال الذي يمكنه من البدء بمزاولة هذه الحرفة.

1.3.الزكاة و دورها في معالجة الركود الإقتصادي :

يعتبر الركود الإقتصادي من أخطر المشكلات الإقتصادية التي عانى منها الإقتصاد العالمي ، و الركود الإقتصادي هو إنخفاض في الطلب الكلي الفعلي الذي يؤدي إلى بطء في تصريف السلع و البضائع في الأسواق ، و إلى تخفيض تدريجي في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية و إلى تكديس في المعروض و المخزون من السلع و البضائع ،و تفشي ظاهرة عدم إنتظام التجار في سداد إلتزاماتهم المالية و شيوع الإفلاس و البطالة.[13]

من هنا إتجهت بعض الدراسات إلى البحث عن موجهات الإقتصاد الإسلامي و عناصره التي يمكن أن تسهم في معالجة الركود الإقتصادي، و تبين من هذه الدراسات أن إحدى الوسائل التي وضعها الإسلام لعلاج هذه الأزمة هي فريضة الزكاة وقدرتها على التأثير في علاج الركود الإقتصادي.

2.3.الزكاة و دورها في الإستثمار و محاربة الإكتناز :

يعتبر الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة المستمرة، وذلك لما يؤدي إليه من تقييد لمستوى النشاط الاقتصادي وتعطيل للموارد الإنتاجية، وللزكاة دورها في محاربة الاكتناز وإطلاق الجهود التنموية.[14]

الكتز عند العرب اسم للمال إذا أحرز في وعاء، ولما يحرز، وقيل الكتز المال الموقوف، وجمعه كنوز، كتزه ،يكتزه ،كتزاً، ومعنى الكتز في أصل اللغة هو جمع المال وخزنه أو دفنه.

دعا الإسلام المسلمين إلى التحرر من عبودية الدرهم و الدينار، و أن يعملوا على تحريك رأس المال و إستثماره و إنفاقه بما ينفع المجتمع، و شن حملة على كتز المال و تجميده و تعطيله عن أداء رسالته في الحياة الإقتصادية ، و الإكتناز في الفكر الإسلامي يشمل منع الزكاة و حبس المال، فإذا خرج من الواجب لم يبق كنزا، فلا يخرج المال من دائرة الإكتناز إلا إذا تم إخراج الواجب أي الزكاة ، النفقات و الصدقات و مداومة الإستثمار.

و الزكاة تمارس دورها في محاربة الإكتناز من خلال معالجة النواحي النفسية للمكتنزين ، فهي تقي نفس المسلم من الشح و تعمل على تطهير نفوس المدخرين و أموالهم بمشاركتها مع أفراد المجتمع .[15]

غير أن دور الزكاة في محاربة الإكتناز يتعدى البعد النفسي و الإجتماعي ، ليمتد إلى الأثر الإقتصادي الذي يتضح في كل من جانب الجباية و المصارف.

فمن ناحية الجباية تعمل الزكاة على محاربة الإكتناز بأخذ الزكاة من المال النامي بالقوة ، فالزكاة لا تعاقب فقط النقود المعطلة أو الثروات المدخرة و إنما تتعدى لمعاقبة عوامل الإنتاج المتروكة دون إستخدام فعلي في عملية الإنتاج .

و من ناحية المصارف نجد أن النصيب الأكبر من مصارف الزكاة تساهم في محاربة الإكتناز ، فهي تعطى لمن هم في حاجة مباشرة إليها لمقابلة إنفاق إستهلاكي، كالفقراء و المساكين و إبن السبيل .

كما أن الزكاة تحث على الإستثمار الذي تعد الغاية منه في الإقتصاد الوضعي هي تحقيق الربح من خلال المقاربة بين الكفاية الحدية لرأس المال و سعر الفائدة ، فقد دعا الرسول (صلى الله عليه و سلم) إلى ضرورة إستثمار الأموال حتى لا تأكلها الزكاة من خلال قوله (صلى الله عليه و سلم) **" من ولي يتيما له من ماله فيتجر منه و لا يتركه حتى لا تأكله الصدقة "** رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فالرسول من خلال هذا الحديث يأمر الأوصياء بإستثمار أموال اليتامى ، فمن باب أولى أن ينمي الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه في سهولة و يسر ، أما إذا تركه عاطلا فإن الزكاة تصبح كعقوبة على الإكتناز الذي يؤدي إلى الركود الإقتصادي الذي يؤدي بدوره إلى عدم التداول النقدي.

3.3. الزكاة و دورها في إعادة توزيع الدخل : الزكاة حق ثابت في المال ،يجب إخراجه عند إستفاء شروطه، فهي لا تقتصر على الحل المؤقت لمشكلة الفقر، و إنما تتجه مباشرة إلى حل مشكلة الفقر من خلال إغناء مستحقيها من الفقراء حتى تخرجهم من دائرة الفقر.

و الزكاة تؤثر في دخول الأفراد الذين تصرف لهم الزكاة و دخول من تجب عليهم، فبالنسبة للذين تصرف لهم فتعتبر كدخل لمن لا دخل له من الفقراء و المساكين ، و هي دخل إبن السبيل بصفة مؤقتة و بصفة رئيسية لمن إستدان لنفسه في غير معصية ، و بصفة ثانوية لمن إستدان للمصلحة العامة ، أما الذين تجب عليهم الزكاة فإنها تعتبر كطريقة في إعادة توزيع الدخل الوطني من خلال الأخذ من الغني لإعطائها للفقير للمحتاج.

4.3.دور الزكاة في معالجة التضخم : يكون للزكاة دور في ضبط التضخم من خلال إنتظام إنسياب حصيلة الزكاة عند كل حول قمري ،يوفر كمية النقود اللازمة للتداول دون لجوء السلطات النقدية للإصدار النقدي ،كما أن تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع ،و يتجه المجتمع بصفة عامة إلى الإقبال على السلع الأساسية، حيث يؤدي هذا إلى عدم إرتفاع مستويات الطلب على الإستهلاك الكمالي.

كما أن تحفيز الزكاة لأصحاب الأموال نحو إستثمارها بصورة مباشرة أو في صورة نظام المشاركة، تؤدي إلى إستثمارها في أصول منتجة لا تتناقص قيمتها مع إرتفاع الأسعار و إنخفاض القوة الشرائية للنقود،كما تمكن الزكاة من خلال سهم الغارمين (هم الذين لزمتهم ديونهم و عجزوا عن سدادها و لم يكن دينهم في معصية) الفرد من مزاولة حرفته، و من ثم فإنه لن يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى نظرا لأنه قام أول مرة بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته أو تجارته أو زراعته ،و سيستفيد الإقتصاد الوطني من وراء إستغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة،كما أن الدخول التي يحققها الأفراد نتيجة مزاولة حرفهم و أعمالهم بفضل سهم الغارمين تخلق طلبا إضافيا ، أي زيادة الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج عن طريق المضاعف و إلى زيادة الإستثمار عن طريق المعجل مثلما جاءت به النظرية الكينزية،الأمر الذي يترتب عليه تخفيض التكاليف و منه تخفيض الأسعار و عليه عدم ظهور التضخم.[16]

5.3.دورالزكاة في زيادة التشغيل و معالجة مشكلة البطالة : يعد مفهومي البطالة والتشغيل من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة من حيث الدراسة والتحليل، وهذا لأن التشغيل والبطالة من الظواهر المرتبطة بتطور النظم الاقتصادية والاجتماعية وأجهزتها الإنتاجية وعلاقاتها الاجتماعية، وقد تولدتا من عدم قدرة النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم على تأمين العمل بصفة دائمة لمجموع السكان القادرين على العمل، عندما لا تستخدم كل طاقاته الإنتاجية، أي عندما تحدث أزمة في سيره العادي، مما يتسبب في تعطيل طاقاته الإنتاجية.

و يعرف التشغيل بأنه توفير عدد من مناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي، ومختلف مستويات العمل، بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من طلبات العمل واليد العاملة.[17]

كما يشير مفهوم التشغيل إلى الشروط التي تمكن من الولوج إلى سوق العمل أو الخروج منه، بالإضافة إلى المكانة المصاحبة والملازمة لمضمون وطبيعة العمل الممنوح.[18]

وتعرف البطالة على أنها الحالة التي لا يستخدم المجتمع فيها قوة العمل فيه استخداماً كاملاً أو أمثليا، ومن ثم يكون الناتج القومي في هذا المجتمع أقل من الناتج المحتمل، مما يؤدي إلى تدني مستوى الرفاهية لأفراد المجتمع.[19]

وينظر إلى مفهوم البطالة لدى البعض من علماء الاقتصاد على أنها عدم القدرة على استيعاب أو استخدام الطاقات أو الخدمات البشرية المعروضة في سوق العمل ،الذي يعتمد على العرض والطلب والذي يتأثر بقرارات أصحاب العمل والعمال والأنظمة التي تفرضها الدول من أجل التقيد بها.[20]

وقد أورد الباحثون الذين ناقشوا قضية البطالة من منظور إسلامي بعضاً من تعريفاتها من وجهة نظر الشريعة ومنها :

"أنها العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز، سوءاً كان ذاتياً كالصغر أو العتة أو الشيخوخة أو المرض الذي يقعد عن العمل أو غير ذاتياً كالأشتغال في تحصيل العلم" .[21]

فالبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر، فإذا لم تجد العلاج الناجح تفاقم خطرها على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع، ومن ثم كره الإسلام البطالة وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض .[22]

الخاتمة :

بعد التغيرات العديدة التي طرأت على مفهوم التنمية ،أصبحت التنمية تعرف بأنها عملية متعددة الأبعاد تتضمن تغيرات جوهرية في التكوين الإجتماعي ، القيم و المؤسسات العامة بما يمكن من الإسراع في معدل النمو الإقتصادي في الوقت الذي تعاني فيه العديد من الدول أوضاعا إقتصادية صعبة ،و في تقليص معدل البطالة و تقليل التفاوت في توزيع الدخول بما يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية ، غير أن الإسلام كان هو السباق في علاج هذه المشاكل من خلال الزكاة و ما تلعبه من دور في تحقيق التنمية الإقتصادية

بإعتبارها من أهم موارد الدول المالية و المحرك الفعال الذي يحث المسلمين على إستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة .

و مما سبق نستنتج أن :

- تساهم الزكاة مساهمة فعالة من الناحية الإجتماعية، من خلال توفير الأموال اللازمة لتوفير العلاج الطبي للطبقات الفقيرة و المعوزة و توفير مراكز التعليم و البحث العلمي، هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى التي تنص على دور الزكاة المهم في المجال الإجتماعي.
- تساهم الزكاة مساهمة كبيرة في عملية إعادة توزيع الدخول من خلال أخذ الأموال من الأغنياء و توزيعها على الفقراء،كما أنها تساهم في معالجة مشكلة البطالة عن طريق تمويلها للمشاريع الإستثمارية التي توفر عدد من مناصب الشغل ، هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية التي تنص على دور الزكاة في إعادة توزيع الدخول و زيادة المشاريع الإستثمارية و التقليل من معدلات البطالة.
- للزكاة أهمية كبيرة من الناحية النفسية و التعبدية ،من خلال تطهير النفس البشرية من الشح و البخل و حب النفس،و الدفع بالفرد للإحساس بالأخرين، كما أنها تقلل من مشاعر الحسد و الكره من طرف الفقراء للأغنياء نتيجة التفاوت الطبقي.

و من خلال هذه الدراسة يمكن لنا تقديم مجموعة من التوصيات ، أهمها:

- لا بد من زيادة الوعي الديني لدى مختلف شرائح المجتمع خاصة الأغنياء بما يتعلق بالزكاة و فوائدها المباشرة على الفرد المزكي عن طريق زيادة البركة في ماله ، أي توعيتهم بأن الزكاة تنمي المال و لا تنقص منه شيئا.
- توعية الأغنياء بمدى مساهمة أموالهم المزكاة في التقليل من الأثار السلبية للفقر (هدف إجتماعي) .
- العمل على تفعيل أداء صناديق الزكاة لتتوائم و الأوضاع الإقتصادية لكل بلد مسلم ،خاصة تمويل المشاريع الإستثمارية المساهمة في الدخل الوطني و الخالقة لمناصب الشغل.

قائمة الهوامش :

[1] عبد المجيد بيرم ، **"فقه الأموال الزكوية و تطبيقاتها المعاصرة "** ،الدورة التدريبية حول الإدارة الإقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة،17-21 جانفي 2009، الجزائر ، ص 60.

[2] إبن منظور ، **"لسان العرب "**، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، الجزء 6 ، بيروت ،1993 ، ص 65.

[3] غازي عناية ، **" الزكاة و الضريبة "** ، منشورات دار الكتب ، الجزائر ، 1991، ص 25.

[4] غازي عناية ، **" أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي"** ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية،مصر، 2003،ص 58.

[5] رايس حدة ، طويل حدة، مداخلة حول **" الزكاة ألية لتشجيع الإستثمار و محاربة البطالة- دراسة مقارنة ماليزيا و الجزائر"**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، جامعة البليدة، ص 3.

[6] عبد الرحمن الجزيري ، **"الفقه على المذاهب الأربعة"** ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة 3، الجزء 1 ، بيروت ، 1986 ، ص 593.

[7] السمالوطي نبيل ، **" التنمية بين الإجتهادات الوصفية و الدينية "** ، دار المعرفة الجديدة ، مصر ، 1996، ص221.

[8] موفق محمد عبده ، **"الموارد المالية العامة في الفقه الإقتصادي الإسلامي و دورها في التنمية الإقتصادية "**، دار حامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ،الأردن، 2004، ص 109.

[9] زليخة بلحناشي ، **" التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد كمي جامعة قسنطينة ، 2007، ص 17.

[10] الشريف الرضعي، **" نهج البلاغة "** ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1987، ص 107.

[11] زليخة بلحناشي ،**" التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي "** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة ، 2007 ص87.

[12] عبد السلام العبادي ،**" مفهوم التنمية في الاسلام وأهدافها وأطرها "**، ندوة التنمية من منظور إسلامي،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عمان ، 1991، ص 686.

[13] عمورة جمال، مرنيش حمدي، **"الزكاة و دورها في تحريك عجلة الإقتصاد و تحقيق التنمية المستدامة"** ، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، جامعة البليدة، ص 6.

[14] نعمت عبد اللطيف مشهور، **"الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي"**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1993،ص 244 .

[15] كمال رزيق، **"محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر"** ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1996/1995، ص 71.

[16] بن الشيخ بوبكر الصديق،**"الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ،عرض تجارب بعض الدول الإسلامية"** مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية و العربية،العدد الخامس ،محرم 1435/نوفمبر 2013 ، ص ص91-92.

[17] شبوطي حكيم، **" دور المؤسسات الصغيرة في تحقيق التشغيل"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2002 ص 43.

[18] دحماني محمد أدريوش، **" إشكالية التشغيل في الجزائر "**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2012 - 2013، ص 42.

[19] بوزيان راضية، **" سياسات التشغيل والوساطة المؤسسية النشيطة للحد من البطالة في المؤسسة "**،ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15، 16، نوفمبر 2011، ص 06.

[20] سامر قنطقجي، **"مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام"** ، دار إحياء للنشر الرقمي، الاصدار الإلكتروني الاول، 2013، ص 09.

[21] هواري عامر، **"دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة "**، الملتقى الدولي الأول حول إستراتيجيات الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة المسيلة ــ 15، 16، نوفمبر، 2010، ص 07.

[22] هواري عامر، **"دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة "**، الملتقى الدولي الأول حول إستراتيجيات الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة المسيلة ــ 15، 16، نوفمبر، 2010، ص07.

قائمة المراجع :

1- السمالوطي نبيل ، " التنمية بين الإجتهادات الوصفية و الدينية " ، دار المعرفة الجديدة ، مصر ، 1996.

2- الشريف الرضعي، " نهج البلاغة " ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1987.

3- إبن منظور ، "لسان العرب "، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، الجزء 6 ، بيروت ،1993.

4- سامر قنطقجي، "مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام" ،دار إحياء للنشر الرقمي، الاصدار الإلكتروني الاول، 2013 .

5- عبد الرحمن الجزيري ، "الفقه على المذاهب الأربعة" ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة 3، الجزء 1 ، بيروت ، 1986.

6- عبد السلام العبادي ،" مفهوم التنمية في الاسلام وأهدافها وأطرها "، ندوة التنمية من منظور إسلامي،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عمان ، 1991.

7- عبد المجيد بيرم ، "فقه الأموال الزكوية و تطبيقاتها المعاصرة " ،الدورة التدريبية حول الإدارة الإقتصادية و المالية لمؤسسات الزكاة 17-21 جانفي 2009، الجزائر.

8- غازي عناية ، " أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي" ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية، مصر، 2003.

9- موفق محمد عبده ، "الموارد المالية العامة في الفقه الإقتصادي الإسلامي و دورها في التنمية الإقتصادية "، دار حامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ،الأردن، 2004.

10- نعمت عبد اللطيف مشهور، "الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1993.

11- دحماني محمد أدريوش، " إشكالية التشغيل في الجزائر "، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2012 - 2013.

12- زليخة بلحناشي ،" التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي " ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة ، 2007.

13- شبوطي حكيم، " دور المؤسسات الصغيرة في تحقيق التشغيل"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2002 .

14- كمال رزيق ، "محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر" ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1996/1995.

15- بن الشيخ بوبكر الصديق،"الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ،عرض تجارب بعض الدول الإسلامية" مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية و العربية، العدد الخامس ،محرم 1435/نوفمبر 2013.

16- بوزيان راضية، " سياسات التشغيل والوساطة المؤسسية النشيطة للحد من البطالة في المؤسسة "،ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15، 16، نوفمبر 2011.

17-رايس حدة ، طويل حدة، مداخلة حول " الزكاة ألية لتشجيع الإستثمار و محاربة البطالة- دراسة مقارنة ماليزيا و الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، جامعة البليدة.

18-عمورة جمال،مرنيش حمدي ، "الزكاة و دورها في تحريك عجلة الإقتصاد و تحقيق التنمية المستدامة" ، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20-21 ماي 2013، جامعة البليدة.

19- هواري عامر، "دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة "، الملتقى الدولي الأول حول إستراتيجيات الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة المسيلة 15، 16، نوفمبر، 2010.